



اللائحة المالية لمؤسسة عبدالله صالح العثيم وأولاده الخيرية

رقم الاصدار	(1)
تاريخ الاعتماد	2024-07-25م
الختم	



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten mark or signature in blue ink.

المحتويات :

3	1. الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة:
8	2. الفصل الثاني : الموازنات التقديرية.....
10	3. الفصل الثالث : المقبوضات.....
12	4. الفصل الرابع : المصروفات والمشتريات.....
18	5. الفصل الخامس : الحسابات البنكية.....
20	6. الفصل السادس: الاصول الثابتة.....
22	7. الفصل السابع: المخالفات المالية.....
23	8. الفصل الثامن : التقارير المالية.....

1. الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة:

مادة (1/1) يقصد بالألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها:

1. المؤسسة : عبدالله صالح العثيم وأولاده الخيرية
2. اللائحة : اللائحة المالية المعتمدة لمؤسسة عبدالله صالح العثيم وأولاده الخيرية
3. مجلس الأمناء : مجلس أمناء مؤسسة عبدالله صالح العثيم وأولاده الخيرية
4. لجنة المراجعة : هي لجنة المراجعة والمنبثقة من مجلس الأمناء إن وجدت
5. المدير التنفيذي : المدير التنفيذي لمؤسسة عبدالله صالح العثيم وأولاده الخيرية
6. المدير المالي : المدير المالي للمؤسسة.
7. المراجع الداخلي : هو المراجع الداخلي المعين في المؤسسة
8. المراجع الخارجي : وهو مكتب التدقيق والمراجعة المكلف بتدقيق القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة للأغراض النظامية سواء تم تكليفه من قبل صاحب الصلاحية.
9. الإدارة المالية : الإدارة المعنية بمتابعة كافة العمليات المالية في المؤسسة وتقع تحت إدارة المدير المالي في الهيكل التنظيمي المعتمد.
10. مديرو الإدارات: يقصد بها مديرو الإدارات الواردة في الهيكل التنظيمي المعتمد في المؤسسة.
11. صاحب الصلاحية : هو الجهة أو الشخص المفوض من مجلس الأمناء بصلاحية معينه حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في المؤسسة.

مادة (1/2) الهدف من اللائحة : تهدف هذه اللائحة بشكل أساسي إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي والتي تحكم الأنشطة الموكلة للإدارة المالية ، بالإضافة إلى تأمين وتوفير إطار مرجعي يراعي اتباعه من قبل كافة العاملين في المؤسسة عند القيام بجميع الأنشطة المالية كما تهدف الى المحافظة على أموال وممتلكات المؤسسة وتنظيم قواعد الصرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة العمليات المالية.

مادة (1/3) السرية والخصوصية : إن هذه اللائحة وجميع المعلومات المدرجة فيها هي ملكية خاصة للمؤسسة ويجب أن تستخدم فيما يتصل بأداء الأعمال ذات العلاقة ولا يحق استخدامها أو نسخها لأي غرض آخر إلا بموافقة كتابية مسبقة من صاحب الصلاحية

مادة (1/4) نطاق اللائحة: تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المعاملات المالية بالمؤسسة وكل ما من شأنه المحافظة على أموال المؤسسة وإحكام الرقابة الداخلية فيها

مادة (1/5) تكون إدارة المؤسسة ممثلة بالمدير التنفيذي والإدارات التابعة لهم بشكل عام والإدارة المالية على وجه الخصوص مسؤولين عن تنفيذ وتطبيق أحكام هذه اللائحة ويعتبر الجميع مسؤولين شخصياً كل في حدود اختصاصه عن تطبيق وتنفيذ أحكام هذه اللائحة ، ولا يجوز إصدار قرارات أو تعليمات يكون من شأنها مخالفة أحكام هذه اللائحة مع التأكيد على أن الأوامر الصادرة إليهم من أصحاب الصلاحية والمتضمنة أي مخالفات لأحكام هذه اللائحة، لا تعفيهم من المسؤولية ما لم يبدوا أوجه اعتراضهم عليها كتابياً فإذا رأى صاحب الصلاحية التنفيذ فيتم التنفيذ على مسؤوليته الشخصية وبتوجيه كتابي ويتم أرشفة ذلك في ملف خاص للرجوع إليه عند الحاجة .

مادة (1/6) أجهزة الرقابة والمراجعة المالية (كلجنة المراجعة أو المراجع الداخلي أو المراجع الخارجي) تقع عليها مسؤولية التأكد من تنفيذ اللائحة، و التزام جميع الإدارات و بها وتطبيق محتوياتها ورفع التقارير اللازمة لأصحاب الصلاحية عن أي مخالفات في تطبيق اللائحة واتخاذ الإجراءات للتصويب وفق الآلية المتبعة لديهم.

مادة (1/7) تُعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس الأمناء وذلك بعد مناقشتها والموافقة عليها ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن

المجلس أو من يفوضه بذلك، وفي حالة صدور أية تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بشهر على الأقل.

مادة (1/8) كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات مجلس الأمناء أو من يفوضه وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعميمات الصادرة عن الجهات الرسمية ذات العلاقة.

مادة (1/9) حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة فإن قرار الفصل فيه في يد مجلس الأمناء أو من يفوضه.

مادة (1/10) لمجلس الأمناء سلطة تعديل أو إلغاء بعض بنود اللائحة أو إلغائها كلياً وإصدار لائحة جديدة حسب ما تقتضيه مصلحة المؤسسة وأهدافها وتطوير العمل فيها

مادة (1/11) سريان اللائحة : يسري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها .

مادة (1/12) تلغي هذه اللائحة أي لوائح مالية سابقة وجميع ما يتعارض معها من أحكام وقرارات

مادة (1/13) أي دليل إجراءات يعد بعد هذه اللائحة يعتبر مكملاً ومفسراً لبنودها ، وتعد مواد اللوائح الأخرى ذات الصلة المعمول بها المطبقة في المؤسسة مكملة لأحكام اللائحة المالية ومفسرة لها.

مادة (1/14) تتكون السنة المالية للمؤسسة من اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر .

مادة (1/15) اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمعاملات والتقارير المالية في المؤسسة

مادة (1/16) العملة المستخدمة في التسجيل والإثبات والتقييم في التقارير المالية هي الريال السعودي، وفي حال تحصيل أموال بعملات أخرى تحول للريال السعودي حسب سعر العملة السائد مع إجراء التسويات المحاسبية اللازمة عندما يتطلب الأمر ذلك.

مادة (1/17) يتعين حفظ الوثائق والعقود والمستندات ذات الطبيعة الخاصة مثل الصكوك وشهادات الضمان وعقود التوظيف والعقود مع الغير والقوائم المالية وأي مستندات أخرى ذات أهمية مالية وقانونية في صندوق خاص ولا يجوز تداولها إلا بإذن من صاحب الصلاحية مع اتخاذ الإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك حرصاً على ممتلكات وخصوصيات المؤسسة.

مادة (1/18) تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين في المؤسسة سواء كانوا موظفين متعاقدين أو من يأخذ حكمهم من المستشارين و المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذه اللائحة.

مادة (1/19) لصاحب الصلاحية تحديد من يقوم بتمثيل المؤسسة في معاملاتها وعلاقاتها مع الغير بما في ذلك التقاضي ورفع الدعاوى والتفاوض والتصالح مع الغير.

مادة (1/20) أمناء الصناديق وأصحاب العهد ومن في حكمهم مسؤولون عما في عهدهم من نقود أو شيكات أو حوالات أو أي محرر ذي قيمة نقدية وجميع محتويات الصناديق تكون في عهدهم الشخصية كما أنهم مسؤولون عن كل عهدة فرعية تسلم من عهدهم إلى موظفين آخرين.

مادة (1/21) على المسؤولين الماليين وموظفي المالية وأمناء الصناديق وموظفي إدارة المنح وجميع العاملين والمتعاونين واللجان في المؤسسة الالتزام باللائحة تعارض المصالح المعتمدة ويحظر عليهم قبول هدايا شخصية (عينية أو نقدية) من الموردين أو الجهات المستفيدة أو من أي طرف له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من أو مع المؤسسة.

مادة (1/22) يختص صاحب الصلاحية بالموافقة على إعدام الديون التي للمؤسسة طرف الغير وطرف العاملين الذين تركوا الخدمة بالاستقالة أو بالفصل أو بالوفاة وذلك بدون اتخاذ الإجراءات القانونية في حالة إذا ما رُوي استحالة تحصيلها أو أن تكاليف إقامة الدعاوى القضائية أكبر من قيمتها بعد خصم أي مستحقات لهم طرف المؤسسة.

مادة (1/23) المستندات المالية التي يترتب التزامات على المؤسسة أو على الغير مثل سندات الصرف و القبض والشيكات وما في حكمها يجب أن تكون ذات أرقام متسلسلة ، ويتعين حفظها من قبل الإدارة المالية في مكان آمن.

مادة (1/24) يحظر على أي إدارة طباعة سندات قبض أو صرف أو أي مستندات ذات صفة مالية من أي نوع وتحت أي ظرف من الظروف وتعتبر الإدارة المالية هي الجهة الوحيدة المخولة بذلك بعد موافقة صاحب الصلاحية على مطبوعات المؤسسة.

مادة (1/25) لا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال أختام الإمضاء الخاصة بأصحاب الصلاحية بالصرف في التوقيع على معاملات الصرف المختلفة؛ و يكون التوقيع الذي يعتد به للصرف بالإمضاء بخط اليد و ليس بأختام الإمضاء.

مادة (1/26) تتبع المؤسسة القواعد والإجراءات المحاسبية و المالية و الرقابية للمؤسسات الخيرية الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية و كذلك بالمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الخاصة بالمنشآت غير الهادفة للربح بالإضافة للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للمؤسسة .

مادة (1/27) تلتزم المؤسسة بالسياسات والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها و المقبولة قبولاً عاماً وبما نصت عليه المعايير المحاسبية ذات الصلة بهذا الشأن .

مادة (1/28) تضع المؤسسة، بهدف حماية ممتلكاتها ومن أجل الحصول على بيانات مالية صحيحة، نظاماً دقيقاً لتسجيل و حفظ البيانات المحاسبية عن طريق تصميم أو شراء برنامج محاسبي حديث يفي بمتطلبات المؤسسة الآنية و المستقبلية.

مادة (1/29) يتم من خلال البرنامج الحاسوبي إثبات الأحداث المالية من واقع المستندات طبقاً لنظرية القيد المزدوج و استناداً إلى المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

مادة (1/30) تقوم الإدارة المالية مع أجهزة الرقابة والمراجعة بالتأكد المستمر من صلاحية النظام المالي و ملاءمته مع الاحتياجات و متطلبات العمل المالي و المحاسبي

و التحليل والتخطيط و الرقابة كما تقوم بمتابعة الأعمال فيه و السعي لتحديثه وتطويره وإبقائه متناسقاً مع أعلى مستويات الأداء المحاسبي.

مادة (1/31) يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع مستندات معتمدة من أصحاب الصلاحية في الاعتماد و وفقاً للأسس والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.

مادة (1/32) يجب الاحتفاظ بالملفات والسجلات المحاسبية والقوائم المالية المعتمدة وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتيح للأطراف ذات العلاقة الرجوع و الاطلاع عليها في وقت الحاجة لها.

مادة (1/33) يجب أن تحتفظ المؤسسة بالسجلات و الملفات في الأرشيف لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها في المملكة بهذا الخصوص.

مادة (1/34) يتولى صاحب الصلاحية أو من يفوضه كتابياً نيابة عن المؤسسة التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تقتضيها مصلحة المؤسسة ويكون توقيعه عليها ملزماً للمؤسسة.

مادة (1/35) تشكل لجان الجرد بقرار من صاحب الصلاحية لجرد جميع موجودات المؤسسة والنقد الموجود في الصندوق والعهد وذلك في الحالات التالية:

1. إتلاف موجودات غير صالحة للاستعمال مطلقاً , ولا يمكن الانتفاع منها بالبيع

2. تغيير أمين الصندوق.

3. جرد الأصول الثابتة.

4. انتهاء السنة المالية.

5. الجرد المفاجئ لأغراض الرقابة على العهد والصناديق .

مادة (1/36) تلتزم المؤسسة في المراجعة الداخلية لعملياتها المالية بكافة التعليمات الواردة في ميثاق المراجعة الداخلية ويتوجب على جميع الإدارات التعاون التام في توفير كافة البيانات والمعلومات والتقارير التي يطلبها المراجع الداخلي ، وله الحق في الزيارات المفاجئة والدورية حسب ما يراه في صالح العمل وبما لا يتعارض مع ميثاق المراجعة الداخلية.

مادة (1/37) يلزم أن يكون للمؤسسة مراجع حسابات خارجي مكلف من صاحب الصلاحية أو من الجهات الرسمية ذات الصلة لمراقبة حساباتها واعتماد قوائمها المالية للأغراض النظامية ، ويقع على صاحب الصلاحية مسؤولية توجيه الإدارة المالية للتعاون مع مراجع الحسابات لأداء مهامه.

2. الفصل الثاني: الموازنات التقديرية:

مادة (2/1) تعد المؤسسة خطة (سنوية) يتم إعدادها وفقاً للتوجهات الاستراتيجية التي تتضمنها الخطة الإستراتيجية للمؤسسة والمعتمدة في خطتها الاستراتيجية وتشتمل على الخطط الفرعية التالية :

1. خطة المنح الخيري .

2. خطة مصاريف التشغيل للإدارات.

3. خطة الأصول.

مادة (2/2) تعتبر الخطة التشغيلية السنوية هي الأساس الذي يتم الاعتماد عليه في إعداد الموازنة التقديرية في المؤسسة باعتبار الموازنة التقديرية هي الترجمة الرقمية للخطط التشغيلية .

مادة (2/3) ينبغي أن تساعد الموازنة الإدارة على تقدير احتياجاتها من رأس المال العامل وحجم السيولة النقدية اللازمة لسداد الالتزامات الدورية في المنح والتشغيل .

مادة (2/4) تعد المؤسسة الموازنة التقديرية للإيرادات و النفقات من خلال الترجمة المالية لتكاليف الخطة السنوية على أن تشمل الموازنة التقديرية الأقسام التالية:

1. موازنة المنح الخيري : وتنظم كافة المبادرات والمشاريع التي تحقق مؤشرات الأداء المطلوبة في الخطة الإستراتيجية ذات الصلة بنشاط المؤسسة الرئيس والمتمثل في المنح الخيري بما في ذلك المشاريع والمبادرات النوعية والمبادرات الإستراتيجية وأي مبادرات أخرى يتم اعتمادها من أصحاب الصلاحية .
2. الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية : وتضم كافة تكاليف التشغيل التي تتطلبها المؤسسة لتحقيق توجهاتها الإستراتيجية كتكلفة الموارد البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفة الموارد البشرية المضافة خلال العام القادم وفق خطة التوظيف المعتمدة في الخطة التشغيلية ، و نفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات وعلى أن يتم تبويب هذه النفقات وفقاً لدليل حسابات المؤسسة ولكل مركز تكلفة على حدة .
3. الموازنة التقديرية للإيرادات والدعم : وتشمل كافة إيرادات المؤسسة المتوقع تحصيلها.
4. الموازنة الرأسمالية : وتشمل موازنة الأصول الثابتة التي تعتمد عليها المؤسسة في خطة الأصول حيث يتم تقدير الاحتياجات من الأصول الثابتة في ضوء خطة الإحلال وتقديرات العمر الافتراضي لهذه الأصول بالإضافة لاحتياجات الإدارات و الواردة في الخطط الفرعية للإدارات و .

5. الموازنة النقدية التقديرية : وتتمثل في إعداد موازنة بحركة السيولة النقدية التقديرية للمؤسسة من خلال تأثير موازنتي الإيرادات والنفقات بالإضافة إلى أرصدة النقدية المتوقعة في بداية العام المالي .

6. القوائم المالية التقديرية : وتشتمل على قائمة الإيرادات والمصروفات التقديرية للمؤسسة وقائمة التدفقات النقدية التقديرية بالإضافة إلى قائمة المركز المالي التقديرية وفق معطيات الموازنات المشار إليها في هذه المادة.

مادة (2/5) ينبغي إعداد الموازنة التقديرية على أساس شهري وبعد أقصى ربع سنوي بحيث تبين الفترات التي يقل أو يزيد خلالها نشاط المؤسسة وذلك للاحتياط في التغيرات المتوقعة في العمليات والمساعدة في إعداد الموازنة النقدية التقديرية

مادة (2/6) إذا تعذر اعتماد الموازنة التقديرية في الموعد المحدد لها يتم الصرف في حدود الاعتماد المرصود في موازنة العام السابق على أن يتم تنزيل هذه المصروفات من البنود المقابلة في الموازنة الجديدة بعد اعتمادها.

مادة (2/7) يمكن المناقلة من بند إلى آخر إذا تم التأكد من حدوث عجز في البند المناقل له ووجود فائض في البند المناقل منه بعد موافقة صاحب الصلاحية بحسب التفصيل الوارد في لائحة الصلاحيات .

مادة (2/8) يجب ألا تتم عملية تعديل الموازنة للسنة الجارية إلا في حالات استثنائية كظهور فروقات كبيرة ناتجة عن استخدام افتراضات خاطئة أو أسباب خارجية بعد مناقشتها من لجنة الخطة والموازنة ورفع التوصية المناسبة إلى أصحاب الصلاحية لاعتمادها ولا تعتبر هذه التعديلات سارية ما لم تعتمد من أصحاب الصلاحية .

مادة (2/9) تقوم الإدارة المالية بإعداد تقرير شهري وبعد أقصى ربع سنوي يقارن النتائج الفعلية بتلك التقديرية ، ويقدم هذا التقرير للمدير التنفيذي في المؤسسة للاطلاع وحالته لأصحاب الصلاحية .

مادة (2/10) يقوم المدير التنفيذي بمناقشة الانحرافات عن النتائج الفعلية مع مديري الإدارات و يجب على الجميع تقديم جميع المعلومات والمبررات للفروقات مدعمة بالوثائق إلى اللجنة.

3. الفصل الثالث: المقبوضات:

مادة (3/1) تتمثل موارد المؤسسة كما ورد في اللائحة الاساسية للمؤسسة في ما يقدم لها من عوائد من المؤسسين وأي هبات او وصايا ثابتة او منقولة بعد موافقة مجلس الأمناء عليها.

مادة (3/2) سندات القبض هي أداة تحصيل أموال المؤسسة نقدا او بشيكات.

مادة (3/3) يحرر سند قبض للمبالغ التي يتم استلامها ويتضمن هذا المستند المعلومات التالية :

1. قيمة الهبة بالأرقام والحروف.
 2. التاريخ.
 3. نوع الهبة (المناشط / المشاريع / عام / أخرى.)
 4. طريقة الهبة (نقدا أو شيكات أو عينا ، رقم الشيك ، البنك المسحوب عليه)
 5. اسم الواهب / جهة التوريد ثلاثياً وبياناته
 6. اسم المؤسسة وشعارها.
 7. اسم مستلم الهبة ثلاثياً وتوقيعه.
- مادة (3/4) يتم إعداد سند القبض من أصل ونسختين كالتالي:

1. الأصل للواهب.
2. نسخة للمالية.
3. نسخة ثابتة بالدفتر للمراجعة.

مادة (3/5) يقوم أمين الصندوق بإعداد إذن توريد النقدي للبنك بشكل يومي ويحظر توريد أي مبالغ نقدية بدون استعمال سند الصرف النقدي ويتضمن المعلومات التالية:

1. التاريخ.
2. القيمة رقما وكتابة.
3. فئات الأموال.

4. اسم البنك ورقم الفرع.

5. رقم الحساب.

6. التوجيه المحاسبي الناشئ عن عملية التوريد.

7. يتألف هذا السند من أصل وصورة الأصل للحسابات مستندا للقيود والصورة ثابتة بالدفاتر للمراجعة.

مادة (3/6) تكون المتحصلات المالية التي يحرر عنها سندات قبض هي المتحصلات النقدية والمتحصلات بشيكات.

مادة (3/7) أي سند قبض يتم إلغاؤه يحتفظ بالأصل الملغى مع النسخ ويوقع عليه أمين الصندوق باسمه ثلاثيا وأسباب الإلغاء ويورد ضمن سندات القبض للحسابات مادة

مادة (3/8) تلتزم الإدارة المالية بالفصل بين مهمة تحصيل الهبات والإيرادات المختلفة ومهمة إثبات هذه الهبات والإيرادات في النظام المحاسبي ولا يجوز الجمع بين هذه المهام تحت أي ظرف من الظروف حيث تقتصر مهمة التحصيل على أمناء الصناديق في حين تقتصر مهمة الإثبات على المحاسبين في المالية.

مادة (3/9) التحويلات البنكية التي تتم بين حسابات المؤسسة لا يحرر بها سندات قبض ويحرر عنها إشعارات مدينة أو دائنة حسب الحالة ، ويعتبر الإشعار البنكي والخطاب المرفق به مستندا موجبا للتسجيل لصالح الجهة المرسله بعد التأكد من تسجيل القيمة في البنك لصالح المستفيد.

مادة (3/10) يتم عمل جرد للدفاتر بشكل دوري من مدير الإدارة المالية والمراجع الداخلي كل على حده للتأكد من حسن ترتيبها وحفظها ومتابعتها .

4. الفصل الرابع : المصروفات والمشتريات :

مادة (4/1) يكون تسلسل المستويات الإدارية التي لها سلطة اعتماد الصرف في المؤسسة بحسب لائحة الصلاحيات المعتمدة من اصحاب الصلاحية وفي جميع الحالات على الإدارة المالية التأكد عند الصرف من استكمال تسلسل الصلاحيات في الاعتماد حسب ما تضمنته لائحة الصلاحيات.

مادة (4/2) يجوز لأي مستوى أن يفوض المستوى الأدنى منه مباشرة في كل أو بعض سلطاته بقرار كتابي منه لفترة محدودة، و لا يجوز للمستوى الأدنى إعادة تفويض السلطات الممنوحة له من المستوى الأعلى لغيره.

مادة (4/3) بناءً على ما سبق يكون صاحب الصلاحية الأعلى أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو أمر الدفع ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كلا حسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

مادة (4/4) إن اعتماد صاحب الصلاحية لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المعتمدة في المؤسسة وطبقاً للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي وتعتبر الإدارة المالية مسؤولة عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات ولا يعفي توجيه صاحب الصلاحية الإدارة المالية من اتباع الخطوات النظامية لتنفيذ عملية الصرف .

مادة (4/5) يعتبر سند الصرف المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود كما أن سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك بموجب الشيكات المسحوبة على المؤسسة وبحسب الإجراءات المشار إليها في هذه اللائحة.

مادة (4/6) يتم سداد المصاريف سواءً لمشاريع المنح الخيري أو المصاريف العامة بموجب سند صرف ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك و اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقاً للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة ولائحة الصلاحيات المعتمدة ودليل الإجراءات وتقع على الإدارة المالية مسؤولية التنفيذ لكل ما سبق .

مادة (4/7) تتم عملية الصرف على مشاريع المنح الخيري في المؤسسة والتي لها اعتماد مالي من أصحاب الصلاحية وتوفر رصيد لها في موازنة العام المالي محل الصرف من خلال تعبئة طلب الصرف وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على:

1. بيانات المشروع المعتمد .وجهة الاعتماد
2. تحديد المجال الذي سيتم الصرف منه في موازنة العام الحالي .
3. اعتماد صاحب الصلاحية .
4. توقيع الإدارة المالية بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة.

مادة (4/8) في حال عدم توفر رصيد للمشروع المعتمد أو المبادرة يتم إعداد نموذج مناقلة بين البنود بحسب الإجراءات الخاصة بعملية المناقلة مع التأكد من حدود الصلاحيات المشار إليها في لائحة الصلاحيات بهذا الشأن وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف ويحتوي نموذج المناقلة على البيانات التالية:

1. البند / البرنامج المراد المناقلة له.

2. البند / البرنامج المراد المناقلة منه .

3. موافقة صاحب الصلاحية على إجراء المناقلة بعد تأكيد المالية على توفر رصيد في البند المراد المناقلة منه.

مادة (4/9) الأصل أن يتم الصرف للمستفيدين عن طريق الحوالات البنكية للحسابات المعتمدة لمستحقي الصرف بعد الاعتماد من اصحاب الصلاحية على الحساب البنكي الأون لاين ويمكن الصرف بموجب شيكات مسحوبة من قبل المؤسسة على أحد البنوك التي يجري التعامل.

مادة (4/10) في حال اصدار شيك يراعى فيه ما يلي:

1. ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة.

2. تسجيل المبلغ المدفوع رقما وكتابة.

3. التوقيع من صاحب الصلاحية.

مادة (4/11) يجب أن يحمل الشيك الصادر من المؤسسة توقيع المفوضين بالتوقيع والمودع نموذج توقيعهم لدى البنوك.

مادة (4/12) يحظر إصدار أي شيك بدون طلب صرف ، كما يحظر على غير الإدارة المالية أن يقوم بإعداد وطباعة الشيك.

مادة (4/13) يرفق مع طلب الصرف الشيكات كافة الوثائق الأصلية المبررة للصرف ويتألف طلب الصرف من أصل وصورة الأصل للحسابات للقيد بموجبه والصورة ثابتة بالدفاتر للمراجعة أو من خلال نموذج آلي من النظام الحاسوبي بعد التأكد من استيفاء النظام الحاسوبي للمتطلبات الرقابية المتعلقة بإصدار الطلبات الآلية.

مادة (4/14) يتم الصرف لصاحب الحق نفسه بعد التأكد من شخصيته ويجوز أن ينوب عنه من يستلم المبلغ بتوكيل معتمد.

مادة (4/15) حتى يصبح سند صرف الشيكات دليل إثبات على إبراء ذمة المؤسسة تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الكامل والصريح بما يفيد استلامه للشيك أو قسيمة أيداع من البنك تثبت إيداع الشيك في حساب المستفيد مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك .

مادة (4/16) في حالة تحرير الشيك لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك.

مادة (4/17) يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة قبل اعتماد سند الصرف كما يجب التأشير عليها أيضاً بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة نهائية.

مادة (4/18) الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإضافتها للمستودعات أو استلامها من الجهة الطالبة للشراء أو بعد قيام الطرف الآخر بتنفيذ ارتباطه أو تعهده قبل المؤسسة ويجوز للمؤسسة صرف القيمة مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف حسب التفصيل الوارد في دليل الإجراءات.

مادة (4/19) في حالة صرف مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب التحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد وأن يراعى ما يلي:

1. أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومختومة منه.
2. أن تكون هذه المستندات باسم المؤسسة وليس باسم أحد منسوبيها.
3. إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها ، أو محضر فحص عن الأصناف الموردة ، أو توقيع مدير الإدارة على الفاتورة بما يفيد بمطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة وفق التفاصيل الواردة في لائحة الصلاحيات.
4. صورة أمر التوريد (الشراء).
5. مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها مع استيفاء كافة الاعتمادات المرتبطة بها من جهات الإشراف والإدارة المعنية بالمتابعة والتنفيذ والتأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه.
6. التأكد بأن الفاتورة أو المستخلصات لم يسبق صرفها وأن تختتم المستندات بختم (صُرف) فور سداد المبلغ.

مادة (4/20) في حالة إلغاء سند الصرف ينبغي أن يرفق أصل السند مع صورته موضحاً سبب الإلغاء واسم معد السند ثلاثياً وتوقيعه.

مادة (4/21) لابد من إرفاق الوثائق المؤيدة للصرف ويقصد بها الوثائق والبيانات والفواتير والكشوف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترفق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح المؤسسة وأنه قد تم استلامها ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفواتير باسم المؤسسة وليس باسم أحد منسوبيها وبتواريخ حديثة مقارنة للتاريخ المقدمة فيه.

مادة (4/22) إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة صاحب الصلاحية ويشترط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أُجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف ويشترط أن يؤخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف

مادة (4/23) الأصل في الصرف أن يتم لحساب المستفيدين مباشرة ومع ذلك يجوز في حال المبالغ البسيطة والموردين الغير معروفين فيمكن أن يتم الصرف من خلال (العهد المستديمة ، والعهد المؤقتة).

مادة (4/24) طبيعة العهد المستديمة : يقصد بالعهد المستديمة في هذه اللائحة المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين في المؤسسة للصرف منه على المدفوعات النثرية والعاجلة وفق احتياجات العمل سواء على أن يستعاض هذا المبلغ عندما يقترب من الانتهاء.

مادة (4/25) لا تسجل أي عهده على أقسام المؤسسة أو أي جهة مستخدمة لها بل كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه .

مادة (4/26) يجب الفصل بين العهدة الدائمة والمؤقتة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد حتى ولو صرفت لنفس الشخص .

مادة (4/27) لا يجوز صرف عهدة مالية من عهدة مالية أخرى أو عهدة لشخص من شخص آخر ، إلا بموافقة صاحب الصلاحية على ذلك ، على أن تراعى قواعد تسوية العهد الواردة في هذه اللائحة .

مادة (4/28) يتم الصرف من العهدة المستديمة بناء على طلب صرف نقدي من أصل وصورة ، يرفق الأصل مع المستندات ويرسل إلى المالية للتسوية المحاسبية ، والصورة تبقى لدى مستلم العهدة لأجل المطابقة مع طلب الصرف.

مادة (4/29) يمسك من يعهد إليه بالعهد المستديمة سجلا خاصا لتسجيل كافة مصروفات العهدة بالتفصيل أولا بأول على أن يخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق.

مادة (4/30) عندما تقترب العهدة المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفريغ واستعاضة لها لاستعاضة ما تم صرفه منها مرفقا به المستندات المؤيدة للصرف وتقدم إلى المالية لأجل المراجعة وتسجيلها بالدفاتر طبقا لطبيعتها ثم يحرر إذن صرف شيكات أو تحويل بنكي لاستعاضتها باسم الشخص المسؤول عنها.

مادة (4/31) ينبغي ختم كافة المستندات المؤيدة للصرف من العهدة بختم "صُرف" وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيك من قبل آخر شخص مفوض على توقيع الشيكات ويتأكد من عدم تكرار دفعها ويقوم المراجع بختمها بختم (رجوع).

مادة (4/32) تخضع العهدة المستديمة لنظام الجرد الدوري مثل الخزائن وكذلك تخضع لنظام الجرد المفاجئ بناء على طلب صاحب الصلاحية ويُعد بنتيجة الجرد تقرير يرفع إلى صاحب الصلاحية ومدير الإدارة المختصة التابع لها العهدة ثم تتخذ الإجراءات اللازمة.

مادة (4/33) تعتبر العهد المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تتم تسويتها وإخلاء طرف الموظف المسؤول عنها ، على أن يعد بذلك محضر استلام وتسلم يعتمد من صاحب الصلاحية ، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يعهد لأحد العاملين في المالية أو الرقابة المالية بالعهد المستديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي.

مادة (4/34) تصفى العهد المستديمة في الحالات التالية:

1. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك أو الصندوق ، كما أنها تستعاض كاملة في بداية السنة المالية الجديدة.
 2. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيته لانتهاء الغرض منها.
 3. عندما تنتقل من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.
- مادة (4/35) بعد مراجعة مستندات العهدة المستديمة تحول إلى المالية لأجل تسجيلها في النظام المحاسبي بعد تحليلها وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها . مع التأكيد على عدم تسجيل العهدة بشكل إجمالي وإقفالها في حسابات مجملة.
- مادة (4/36) لا يجوز صرف المرتبات والأجور أو الأجور الإضافية أو المكافآت أو الحوافز أو سلف للعاملين من العهد المستديمة.
- مادة (4/37) في حالة تعذر الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصروف تفصيليا والقائم به ويوقع من مدير إدارة مستلم العهدة ويعتمد من صاحب الصلاحية ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود.
- مادة (4/38) تعتمد العهدة المؤقتة من صاحب الصلاحية بناء على طلب من إدارة معينة على أن يحدد في هذا الطلب مقدار هذه العهدة ومدتها ومجالات الصرف والموظف الذي ستصرف له.
- مادة (4/39) لا يجوز الصرف من العهدة المؤقتة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله وبناء على مستندات مستوفاة من النواحي الشكلية والموضوعية ويتحمل مستلم العهدة بشكل شخصي مسؤولية مخالفة ذلك.
- مادة (4/40) يسري على العهدة المؤقتة كل ما يسري على العهدة المستديمة من حيث آلية الصرف والأقفال والاستلام والتسليم .
- مادة (4/41) إن الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع المؤسسة أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية او ملف الأصول في النظام الحاسوبي) وإثباتها كعهدة مسلمة للموظف ، ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها ، وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى المؤسسة عند الطلب.

مادة (4/42) لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة لأي موظف تنتهي خدماته من المؤسسة ما لم يتم تسليم وإخلاء كافة العهد المسجلة عليه سواء كانت عهداً نقدياً أو عينية أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها وفق نموذج يعد خصيصاً لهذا الغرض.

مادة (4/43) يتم التعاقد على تأمين احتياجات المؤسسة من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعمد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية وطبقاً للصلاحيات المخولة.

مادة (4/44) إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للمؤسسة ويعتبر القسم الطالب للخدمة هو المعني بهذه الأعمال والخدمات ومسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه العقود ، ويتطلب ذلك تأكد المالية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة من خلال توقيع الفرع والإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب

5. الفصل الخامس: الحسابات البنكية للمؤسسة:

مادة (5/1) يكون للمؤسسة حسابات بالبنوك تودع فيها مواردها وإيراداتها . وصلاحيه التوقيع على هذه الحسابات يتم تحديدها في لائحة الصلاحيات المعتمدة في المؤسسة بحسب القواعد والإجراءات المنظمة لذلك والصادرة عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

مادة (5/2) صلاحية فتح حسابات بنكية جديدة للمؤسسة تتم وفق ما هو معتمد في لائحة الصلاحيات ، وتسري على هذه الحسابات الجديدة كافة الأحكام المتعلقة بالحسابات البنكية القديمة.

مادة (5/3) يتم إعلام البنك فوراً عند سحب أو تعديل سلطة الأشخاص المفوضين بالتوقيع.

مادة (5/4) يجب استخدام دفاتر شيكات مطبوعة بأرقام متسلسلة ، وبالنسبة للشيكات التالفة يجب التأشير عليها بوضوح بكلمة لاغي حتى يبطل استعمالها ويجب حفظ هذه الشيكات بترتيب تسلسلها الرقمي للشيكات المدفوعة ، كما يجب أن يكون هناك سجل للشيكات ورقابة سليمة على دفاتر الشيكات الغير.

مادة (5/5) مبالغ الشيكات يجب طباعتها على الشيكات بالحاسب الآلي أو بآلات حماية خاصة بهدف تعزيز عملية الضبط والحماية.

مادة (5/6) يجب أن تحرر جميع الشيكات باسم شخص معين أو بأسماء الجهات المستفيدة مادة (5/7) يحظر بتاتاً استخراج شيك لحامله.

مادة (5/7) يحظر بتاتاً توقيع أي شيك على بياض كما يجب أن تحفظ الشيكات الملغاة مع أصولها بدفتر الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك .

مادة (5/8) يحتفظ مدير الإدارة المالية بدفاتر الشيكات الواردة من البنك ويسلم الموظف المختص بتحرير الشيكات الدفاتر اللازمة أولاً بأول .

مادة (5/9) يلزم أن تُحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع ويلزم أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات ويُراعى أن يكون المسؤول عن طباعة الشيكات ليس له صلة بالقيد في المالية.

مادة (5/10) يعد الموظف المختص بتحرير الشيكات حافظة يومية من أصل وصورة بالشيكات الصادرة يوضح فيها رقم كل شيك ومبلغه واسم البنك المسحوب عليه واسم المستفيد والمقابل الذي حرر من أجله الشيك ويسلم أصل الحافظة لمدير الإدارة المالية.

مادة (5/11) يجب تتبع الشيكات المعلقة والتي لم تقدم للصرف لمدة تزيد عن شهرين من تاريخ إصدارها ، وعرض الأمر على صاحب الصلاحية لاتخاذ اللازم.

مادة (5/12) يلزم في حالة فقد أي شيك إخطار البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه على أن يوضح الإخطار رقم الشيك وتاريخ صدوره ومبلغه ويؤخذ إقرار على المتسبب في ضياع الشيك بتحمل كل مسؤولية تترتب على فقد الشيك مع اتخاذ الضمانات الكافية قبل صرف بدل فاقد وأن يحزر على الشيك البديل عبارة " حرر هذا الشيك بدلا من الشيك رقم المؤرخ ... والذي يقر من صدر لأمره أنه فُقد "

مادة (5/13) ينبغي على المالية أن تقوم في نهاية كل شهر بإعداد بيان تسوية بين الرصيد الذي يظهر في حساب البنك بالسجلات والدفاتر ، والرصيد الذي يظهر بالكشف المرسل من قبل البنك ، وهذا الإجراء ضروري يقصد منه التحقق من صحة وسلامة العمليات البنكية شهريا ، والتأكد من صحة رصيد كشف البنك طبقا لما هو في الدفاتر المحاسبية.

مادة (5/14) لا يحزر الشيك إلا بعد المراجعة والتدقيق المالي ومراجعة الصلاحيات المالية والإدارية على سند الصرف والموافقة عليه من قبل صاحب الصلاحية.

مادة (5/15) يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يوميا بتتبع تسلسل أرقامها ومطابقتها مع سند الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقييد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يوميا .

مادة (5/16) يتم الاحتفاظ بدفاتر الشيكات المستعملة حسب تسلسلها الرقمي للرجوع إليها عند الحاجة كما يجب استخدامها وفقاً لتسلسلها الرقمي.

6. الفصل السادس: الأصول الثابتة للمؤسسة:

مادة (6/1) تعرف الأصول الثابتة في هذه اللائحة بأنها شراء واقتناء وتملك الأراضي والمباني والمرافق والمعدات ووسائل النقل والأثاث اللازمة لحاجة العمل والتي تساعد في تحقيق أغراض اقتنائها. وهي ما يتم حيازته بانتقال الملكية للمؤسسة بأي طريقة وردت في هذه اللائحة –مع مراعاة قواعد الإثبات-، و له وجود مادي ملموس، يتم استخدامه داخلياً من قبل منسوبي المؤسسة لحاجات العمل التشغيلية و/أو الاستثمارية الوقفية، و يخدم أكثر من سنة مالية للمؤسسة فلا يستهلك خلال السنة بالاستخدام المعتاد، بشرط أن يكون له قيمة قابلة للقياس العادل.

مادة (6/2) يتم حيازة الأصول الثابتة طبقاً للإجراءات المعتمدة ويتم تقييدها في السجلات بتكلفتها التاريخية في تاريخ الحيازة.

مادة (6/3) ينبغي مسك سجل لكافة الموجودات الثابتة الخاصة بالمؤسسة بحيث تشمل على رقم الأصل، الوصف، الموقع، القيمة، التكلفة الإجمالية، تاريخ الشراء، العمر الإنتاجي، معدل الاستهلاك المتراكم، ومستخدم الأصل.

مادة (6/4) يتم الفصل بين الأصول التشغيلية التي تمتلكها المؤسسة والأصول الثابتة الوقفية أو الموهوبة والمتبرع بها.

مادة (6/5) تظهر الأصول الثابتة بالقوائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصوماً منها مجمع الإهلاك المتراكم.

مادة (6/6) يجب التقييم والإفصاح عن الأصول الثابتة المقيدة في القوائم المالية الخاصة بالفترات التي تعقب تاريخ حيازتها وبعد احتساب إهلاكها السنوي وتسوية الإهلاك المتراكم لها.

مادة (6/7) توضع بطاقات و أكواد على كل من الأصول الثابتة لتوثيق الأصل وتاريخ حيازته.

مادة (6/8) يجب تسوية سجل الأصول الثابتة مع رصيد الحسابات في النظام المحاسبي في نهاية كل شهر.

مادة (6/9) يجب الفصل بين أداء مهام شراء واستبعاد وصيانة وجرد الأصول ومهمة القيد والتسجيل في سجل الأصول الثابتة

مادة (6/10) ينبغي تحديث سجل الموجودات الثابتة بانتظام وذلك بإدخال الإضافات الجديدة أو الحذف للبند التي يتم الاستغناء عنها أو بيعها أو شطبها.

مادة (6/11) ينبغي إخطار الإدارة المالية بأي عملية نقل أو تحويل للموجودات الثابتة أو الأصول غير المستخدمة أو غير الممكن استعمالها بالإضافة إلى تحديث سجل الموجودات الثابتة بذلك ويتحمل من يقوم بأي مما ذكر دون إخطار الإدارة المالية مسؤولية ذلك.

مادة (6/12) ينبغي القيام بعملية جرد للموجودات مرة كل سنة على الأقل وتسوية نتائج الجرد مع السجلات عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض وينبغي أن يحضر عملية الجرد ممثلون عن الأقسام المعنية.

مادة (6/13) تستهلك الأصول الثابتة بإتباع طريقة القسط الثابت ووفقاً للنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة مثل (مصلحة الزكاة ، جهات الاستشارات المالية ، مكتب التدقيق والمراجعة) أو أية جهة عامة آخر يتصدر مثل هذه النسب ويقرها صاحب الصلاحية .

مادة (6/14) يجب إن يتم احتساب الاستهلاك شهرياً ويحمل على المصاريف إلى أن تصل القيمة الدفترية للأصل إلى ريال واحد.

مادة (6/15) ينبغي إبقاء الموجودات الثابتة المستهلكة بالكامل واستهلاكها المتراكم في سجل الموجودات الثابتة طالما بقيت الموجودات قيد الاستخدام.

مادة (6/16) عند استبعاد أصل معين تتم المعالجة المحاسبية التالية:

1. استبعاد تكلفة الأصل من سجل الأصول الثابتة
 2. استبعاد مخصص الاستهلاك المتراكم للأصل المستبعد كما في تاريخ الاستبعاد
 3. تسجيل الربح أو الخسارة الناتجة عن استبعاد الأصل ضمن حساب أرباح أو خسائر بيع أصول ثابتة.
- مادة (6/17) يستخدم حساب الإنشاءات تحت التنفيذ لتسجيل كافة التكاليف المتعلقة بمشروع معين وعند اكتمال المشروع فإن رصيد هذا الحساب ينقل إلى حساب الأصل.

8. الفصل السابع: المخالفات المالية:

- مادة (7/1) في حالة حدوث مخالفات مالية ينبغي على صاحب الصلاحية تشكيل لجنة لتقصي الأمر ورفع تقرير مفصل لاتخاذ القرار المناسب ، ويقوم صاحب الصلاحية بتحديد الإجراء اللازم وفق ما تنص عليه اللوائح والأنظمة المعتمدة.
- مادة (7/2) إذا ثبت أن الموظف صاحب المخالفة المالية قد تلقى معونة للوصول إلى هدفه من أي من العاملين بالمؤسسة فإن ذلك الشخص الذي أعانه يعتبر شريكاً له في المخالفة وتسري عليه كافة الإجراءات في المادة السابقة.
- مادة (7/3) بمجرد علم المدير المختص أو أي موظف من موظفي المؤسسة بأي إجراء أو تصرف يترتب عليه مخالفة مالية أو خسائر في أموال المؤسسة يجب عليه إخطار صاحب الصلاحية لاتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في هذا الشأن وفي حال عدم قيامه بذلك فيعد شريكاً لصاحب المخالفة وتتخذ معه الإجراءات المناسبة المنصوص عليها في المادة (8/1)
- مادة (7/4) الموظف الذي يقوم بتزوير مستندات أو يقدم مستندات مزورة أو معلومات كاذبة ويتمكن بمقتضاها من الحصول على أموال من المؤسسة أو الاحتيال على الغير ، فإنه يجب أن يرد تلك الأموال ثم يتخذ صاحب الصلاحية أو من ينيبه الإجراءات النظامية المناسبة حيال ذلك.
- مادة (7/5) إذا اختلس الموظف الموكل إليه تحصيل أموال تخص المؤسسة بعض أو كل هذه الأموال لمنفعته الخاصة كأن لا يصدر إيصالاً رسمياً بالمبالغ المستلمة أو يصدر إيصالاً بمبلغ يقل عن المستلم الفعلي يجب عليه رد كل المبالغ التي حولها لنفسه ثم يتخذ صاحب الصلاحية أو من ينيبه الإجراءات النظامية المناسبة حيال ذلك.
- مادة (7/6) إذا ثبت أن أحد المسؤولين عن الصناديق أو المستودعات أو أي من ممتلكات المؤسسة قد استغل وضعه الوظيفي بأن تصرف في مال المؤسسة أو سمح لأحد غيره بالتصرف بممتلكاتها فإن المسؤولية تقع عليه في تعويض المؤسسة عن قيمة ممتلكاتها ثم يتخذ صاحب الصلاحية أو من ينيبه الإجراءات النظامية المناسبة حيال ذلك.

9. الفصل الثامن: التقارير المالية:

- مادة (8/1) يتم إعداد موازين المراجعة الدورية وتقدم بشكل إجمالي وتحليلي مع إجراء المطابقات بين الموازين التحليلية والإجمالية
- مادة (8/2) تقوم الإدارة المالية في المؤسسة بتقديم تقرير دوري كل ربع سنة مبيناً فيه الإيرادات والمصروفات الفعلية مقارنة بالتقديرات الواردة بالموازنة التخطيطية لعرضه على أصحاب الصلاحية في المؤسسة.
- مادة (8/4) يتولى مدير الإدارة المالية مراجعة التقارير المالية الربع سنوية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك.
- مادة (8/5) تتولى الإدارة المالية تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للإدارة العليا.
- مادة (8/6) يقوم صاحب الصلاحية أو من يفوضه في نهاية كل ثلاثة أشهر باعتماد التقارير المالية الصادرة عن الإدارة المالية ويجب أن تشتمل هذه التقارير كحد أدنى على ما يلي:

1. ميزان المراجعة.

2. قائمة الأنشطة (الإيرادات والمصروفات)

3. قائمة المركز المالي.

4. مقارنة الإنفاق الجاري الفعلي مع الاعتمادات المخصصة له في الموازنة التقديرية.

مادة (8/7) في نهاية كل سنة مالية يتم إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية وبمدة زمنية أقصاها شهرين من انتهاء السنة المالية ويتولى المراجعة والاعتماد لها أحد مكاتب التدقيق والمراجعة المرخص لها حسب المشار إليه في المادة (1/37)

مادة (8/8) يكون إعداد القوائم المالية للمؤسسة وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتعليمات الصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مع غيرها من المعايير والتعليمات والأصول المحاسبية العامة والمتعارف عليها وبما يحقق الأهداف من القوائم المالية وينبغي أن تتضمن القوائم المالية الأساسية في المؤسسة ما يلي:

1. قائمة المركز المالي.

2. قائمة الأنشطة (الإيرادات والمصروفات).

3. قائمة التدفقات النقدية.

4. الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

مادة (8/9) يراعى عند إعداد القوائم المالية للمؤسسة أن تحقق الأهداف المنشودة من إعدادها ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. أن تُظهر القوائم المالية الموقف الصحيح والعاقل لأوضاع المؤسسة ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المعلقة بالفترات الزمنية المنتهية في تاريخ محدد وعند الطلب
2. تقديم المعلومات المالية لاحتياجات المستفيدين الرئيسيين
3. تقديم معلومات عن الموارد المالية للمؤسسة ومصادرها
4. تقديم معلومات عن أداء المؤسسة من خلال القياس الدوري للتغير في صافي أصول المؤسسة
5. تقديم معلومات ملائمة عن التدفقات النقدية
6. تقديم معلومات إضافية في شكل إيضاحات مرفقة بالقوائم المالية.

مادة (8/10) تُعد الإدارة المالية مرفقات توضح تفاصيل كل بند من بنود الحسابات الختامية وتحليل مكونات كل رصيد من أرصدة الحسابات المكونة لكل بند من هذه البنود ويراعى عند إعداد المرفقات التفصيلية ضرورة توضيح أرقام المقارنة عن السنة المالية السابقة ويجب اعتمادها جميعاً من صاحب الصلاحية قبل تسليمها للمحاسب القانوني

مادة (8/11) يُراعى قبل إعداد الحسابات الختامية تطبيق السياسات المحاسبية الواردة بهذه اللائحة على النحو التالي:

1. استخدام نظام محاسبة الأموال وطبقاً لما ورد في معيار المحاسبة عن المنشآت غير الهادفة للربح والصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
2. تحميل السنة المالية ما يخصها من جميع أنواع المصروفات وقيد ما يخصها من الإيرادات طبقاً لقاعدة الاستحقاق.
3. التأكد من سلامة الجرد السنوي وتقييمه.
4. حساب الإهلاك المناسب للأصول الثابتة طبقاً للعرف المحاسبي السائد وما ورد في النظام المحاسبي.
5. توضيح الإيرادات والمصروفات التشغيلية وكيفية احتسابها والعجز أو الفائض بها.

مادة (8/12) يراعى عند تصوير وإعداد قائمة المركز المالي:

1. إظهار بنود الأصول الثابتة بالتكلفة مخصصاً منها جميع الاستهلاكات حتى تاريخ الميزانية.
2. مراعاة الفصل بين الأصول المخصصة للتشغيل والأصول الوقفية.

3. إظهار بنود الأصول المتداولة في مجموعات متجانسة مع بيان كل مجموعة على حدة ، ويتم تقييم الموجودات المتداولة في نهاية كل سنة مالية حسب الجرد الفعلي وذلك على أساس سعر التكلفة أو السوق أيهم أقل.

4. إظهار عناصر الأرصدة المدينة الأخرى بالتفصيل مخصصاً منها مجموع المخصصات (إن وجدت) حتى تاريخ الميزانية.

مادة (8/13) يرفق ضمن تجليد الميزانية وبحسب تعليمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بهذا الخصوص مايلي:

1. صورة من محضر مجلس الأمناء باطلاعه على الميزانية العمومية وإقرارها.

2. محضر جرد الصندوق.

3. محضر جرد المستودع.

4. شهادات أرصدة المؤسسة لدى البنوك ومذكرات التسوية إذا لزم الأمر.

5. بيانات تحليلية لإيضاح مصروفات وإيرادات المشاريع ومقدماتها ومستحققاتها مع التأكيد على إظهار التبرعات العينية.

6. كشوف استهلاك الأصول الثابتة مع كشف تحليلي لحركة الأصول بالإضافات و الاستبعادات أثناء العام وصولاً إلى الرصيد.

مادة (8/14) للمحاسب القانوني في كل وقت حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والبيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها والرد على جميع ملاحظاته واستفساراته اللازمة لأداء مهمته.

مادة (8/15) يرفع المدير التنفيذي الحسابات الختامية مشفوعة بتقرير المحاسب القانوني المعتمد إلى أصحاب الصلاحية للاطلاع عليها واعتمادها .